المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد التاسع والثمانون شهر (نوفمبر) 2025

ISSN: 2617-9563

الدعوى المدنية المتعلقة بالدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية العُماني

(دراسة تحليلية)

إعداد

د.المكاوي الخضر علي أحمد — **المساعد بكلية الحقوق**

جامعة البريمي

سلطنة عُمان

elmakawi@uob.edu.om

الأستاذ محمود بن زايد بن شوين بن حمد السناني — **باحث دكتوراه في القانون العام**

جامعة صفاقس– كلية الحقوق

الجمهورية التونسية

mahmood99700@hotmail.com

2025م

المستخلص

وقفت هذه الورقة البحثية الموجزة على واحدة من آليات العدالة المهمة التي تهدف إلى تحقيق سرعة البت في الدعاوى من جانب وعدم ضياع حق المضرور من الجريمة من الجانب الآخر، حيث تناولت في صفحاتها مسألة الفصل في النزاع المدني (المطالبة بالتعويض) أثناء نظر الدعوى العمومية أمام المحكمة الجزائية (التي تسعى إلى ايقاع العقاب الجزائي)، وهدفت الورقة إلى تحليل الأسس الإجرائية في القانون العماني الناظم لهذه المسألة، حيث جاء المبحث الأول موضحاً الأحكام العامة للدعوى المدنية المتعلقة بالدعوى العمومية فبين مفهوم الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية ووقف على الشروط القانونية للدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية، ولما كانت طبيعة النزاع المدني تقضي بوجوب وقوع الضرر اختص المبحث الثاني من الورقة بالوقوف على التدخل في الدعوى والإعتراض عليه والسلطات التي منحها القانون للمحكمة الجزائية بالفصل في الطلب، وتوصلت الورقة إلى عدد من النتائج كان أهمها: أن إجراءات نظر الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية تحقق العدالة الناجزة وتيسر الإثبات أمام المحكمة، وأوصت بعدد من

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والثمانون شهر (نوفمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

التوصيات أهمها: تبصير المتضررين من الجريمة بضرورة التدخل أمام المحكمة الجزائية الماثلة أمامها الدعوى العمومية لتيسير إجراءات الفصل في التعويض.

الكلمات المفتاحية: إجراءات جزائية، الدعوى العمومية، الدعوى المدنية، قانون الإجراءات الجزائية، المحكمة الجزائية.

Abstract

This brief research paper addresses one of the important justice mechanisms that aims to achieve speedy adjudication of lawsuits on the one hand and prevent the loss of the right of the person harmed by the crime on the other hand. It addresses the issue of resolving the civil dispute (claiming compensation) during the consideration of the public lawsuit before the criminal court (which seeks to impose criminal punishment). The paper aims to analyze the procedural foundations in Omani law regulating this issue. The first section explains the general provisions of the civil lawsuit related to the public lawsuit. It explains the concept of the civil lawsuit related to the public lawsuit and examines the legal conditions of the civil lawsuit related to the public lawsuit. Since the nature of the civil dispute requires that damage must occur, the second section of the paper is devoted to examining intervention in the lawsuit, objecting to it, and the powers granted by the law to the criminal court to adjudicate the request. The paper reached a number of conclusions, the most important of which is that the procedures for considering the civil lawsuit related to the public lawsuit achieve prompt justice and facilitate proof before the court. It recommended a number of recommendations, the most important of which are: informing those harmed by the crime of the necessity of intervention before the criminal court. The public lawsuit before it is intended to facilitate the compensation settlement process.

Keywords: Criminal procedures, public lawsuit, civil lawsuit, Criminal Procedure Code, Criminal Court.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والثمانون شهر (نوفمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

مقدمة:

بسم الله وأصلى وأسلم على رسول الله–صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم–

ثم أما بعد،،،

إن الدعويين المدنية العمومية من أبرز أدوات العدالة التي تهدف إلى حماية الحقوق وتحقيق التوازن بين المصالح الخاصة والعامة. حيث تمثل الدعوى العمومية الأداة الرئيسية التي تحركها النيابة العامة لملاحقة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم بما يحقق الردع والعدالة الاجتماعية، في حين تعد الدعوى المدنية وسيلة لحماية الحقوق الخاصة وتعويض الأضرار الناتجة عن الأفعال الضارة، تنشأ العلاقة بين الدعوى المدنية والدعوى العمومية عندما يكون للعمل الجنائي أثر مباشر على الحقوق المدنية، مما يؤدي إلى تداخل في المصالح القانونية والإجراءات القضائية. فالدعوى المدنية المترتبة على الدعوى العمومية تُعد وسيلة لتمكين المتضرر من الحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة عن الجريمة، سواء أثناء نظر الدعوى الجنائية أو بعدها، وتهدف هذه الورقة إلى تسليط الضوء على الأبعاد القانونية للعلاقة بين الدعوى المدنية والدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية العُماني، مع التركيز على التحديات التي تواجه القضاء في تحقيق التوازن بينهما. كما تسعى إلى استعراض الأحكام التشريعية والفقهية المتعلقة بهذا الموضوع وتحليل دور القضاء في إدارة هذا التداخل بما يضمن حقوق الأطراف المعنية ويحقق العدالة، ومن خلال هذه الورقة، سيتم الإجابة على تساؤلات جوهرية تتعلق بكيفية تنظيم القانون لهذه العلاقة، ودور الأطراف المختلفة في

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والثمانون شهر (نوفمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

الدعوى، وكذلك دراسة الحدود الفاصلة بين السلطتين الجنائية والمدنية. ويأتي هذا البحث في سياق تعزيز فهم الإجراءات الجزائية وتقديم توصيات من شأنها تحسين التطبيق القضائي، والتفسير التشريعي.

مشكلة البحث:

تُعد العلاقة بين الدعوى المدنية والدعوى العمومية من أكثر المواضيع إثارة للتساؤلات في المجال القانوني، نظرًا لتداخل المصالح القانونية التي تسعى كل منهما إلى تحقيقها. فبينما تهدف الدعوى العمومية إلى معاقبة مرتكب الجريمة وحماية النظام العام، تهدف الدعوى المدنية إلى تعويض المتضرر عن الأضرار الناشئة عن الجريمة نفسها.

ومع هذا التداخل، يبرز عدد من الإشكاليات القانونية والعملية التي تؤثر على تحقيق العدالة. من أبرز هذه الإشكاليات: كيف يمكن التوفيق بين المسارين الجنائي والمدني دون تعارض بينهما؟ وما هي الآثار القانونية للحكم الصادر في الدعوى العمومية على الدعوى المدنية؟ وكيف يؤثر ذلك على حقوق الأطراف المعنية، سواء كان ذلك المتهم، أو المتدخل (المنضم)؟

تتمثل المشكلة الرئيسة لهذا البحث في تحديد كيفية إجراءات الدعوى المدنية المتعلقة بالدعوى العمومية لتحقيق الموازنة بين حماية الحقوق العامة وتعويض الحقوق الخاصة، مع الأخذ بعين الاعتبار الإشكالات الإجرائية القضائية والتشريعية التي تنشأ من هذا التداخل.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والثمانون شهر (نوفمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

أسئلة البحث:

سيجيب البحث على كل الأسئلة التي تطرأ في طياته وأهمها:

1- ماهي الدعوى المدنية المتعلقة بالدعوى العمومية؟

2- ماهي الشروط التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية؟

3- هل تؤثر الدعوى المدنية على الدعوى العمومية من حيث الإجراءات؟

أهمية البحث:

{1} الأهمية العلمية:

تتمثل الأهمية العلمية لهذا البحث في أنه يتناول جزئية قانونية حيوية وجديرة بالدراسة والبحث تشتمل على مجموعة الأحكام والشروط التي نص عليها القانون لاقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي – لذلك نحسب– أنه يشكل إضافة للمكتبة القانونية –بإذن الله تعالى.

{1} الأهمية العملية:

سوف تقف الدراسة – بعد قدرة الله وعظمته – على تحليل النصوص المنظمة لإجراءات الدعوى المدنية المتعلقة بالدعوى العمومية في القانون العُماني والأحكام القضائية، مما نحسب معه إضافة للمكتبة القانونية في جانبها التطبيقي.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد التاسع والثمانون شهر (نوفمبر) 2025

ISSN: 2617-9563

فروض البحث:

يفترض الباحثان الآتي:

1- أن القانون اشترط توافر شروط معينة لاقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي.

2- ضرورة توافر الضرر لقبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي.

3- أن القانون أجاز المطالبة بالحق المدني في مرحلة الإستجواب أمام عضو الإدعاء العام.

4- جواز التدخل والإنضمام للمطالبة بالحق المدني.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحثان فيما اطلعا عليه من تناول الموضوع بذات الكيفية الواردة في هذه الورقة البحثية إلا أنه هنالك دراسات قد تُقارب هذه الدراسة ومنها:

{1}مقال الباحثة: أمل الرشيدي، بعنوان: (دراسة توضيحية للدعوى العمومية والدعوى المدنية في القانون المغربي)- منشور على: www.mohamah.net

- **نقاط الاتفاق:**

تتفق هذه الدراسة مع الورقة في التعريف العام للدعوى العمومية والدعوى المدنية.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والثمانون شهر (نوفمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

نقاط الإختلاف:

يأتي الخلاف بين الدراستين في أن هذه الدراسة تطبيقية على القانون العُماني بينما الدراسة السابقة مطبقة على القانون المغربي.

{2} مقال الباحث: د/ امحمد العزوزي، بعنوان: (الدعوى العمومية والدعوى المدنية)، منشور على: https://alkanounia.info/.

- نقاط الاتفاق:

تتفق هذه الدراسة مع الورقة في بيان المفهوم العام للدعوى العمومية والدعوى المدنية والشروط التي ينبغي أن تتوفر في كلاهما.

نقاط الإختلاف:

إلا أن الخلاف بين الدراستين يتضح في جوانب الدراسة التطبيقية للبحث حيث أن الدراسة السابقة مطبقة على القانون المغربي وبعض من الفقه الفرنسي وتأتي هذه الورقة تطبيقاً على القانون العُماني.

{3} ورقة الباحثين: أحمد الزبا – آمنة بهوش، بعنوان: (حق الخيار في الدعوى المدنية التابعة)، منشور على: محاماة نت بتاريخ: 28 سبتمبر 2018م.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والثمانون شهر (نوفمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

- نقاط الاتفاق:

تتفق هذه الدراسة مع الورقة في الأحكام العامة للدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية.

نقاط الإختلاف:

يبدو واضحاً الخلاف بين البحث المشار إليه وهذه الورقة في أن البحث السابق جاء تطبيقاً على القانون المغربي بينما تأتي هذه الورقة تطبيقاً على قانون الإجراءات الجزائية العُماني.

منهج البحث:

اتبعت الورقة المنهج التحليلي والوصفي والإستقرائي والاستنباطي بتحليل المعلومات وتتبعها من مصادرها بجانب المناهج الآخرى التي اقتضتها طبيعة البحث، كما أن الباحثان قاما بالآتي:

{1}رسم الآيات القرآنية من المصحف الشريف.

{2} رد المعلومات إلى مصادرها الأصلية.

{3} تزيل البحث بنتائج وتوصيات وقائمة مصادر ومراجع.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الآتي:

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والثمانون شهر (نوفمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

{1} التعريف بالدعوى المدنية المتعلقة بالدعوى العمومية.

{2} بيان أحكام الدعوى المدنية المتعلقة بالدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية العُماني.

{3} تحليل نصوص قانون الإجراءات الجزائية العُماني المتعلقة بموضوع الورقة.

{4} توضيح ما عليه العمل بالمحاكم بشأن نظر الدعوى المدنية المتعلقة بالدعوى العمومية.

حدود البحث:

تنحصر هذه الدراسة في بيان أحكام الدعوى المدنية المتعلقة بالدعوى العمومية في قانون الإجرءات الجزائية العٌماني والتطبيقات القضائية.

خطة الورقة:

تم تقسيم الورقة وفقاً للآتي:

المبحث الأول: أحكام الدعوى المدنية المتعلقة بالدعوى العمومية

المطلب الأول: مفهوم الدعوى المدنية المتعلقة بالدعوى العمومية.

المطلب الثاني: شروط تقديم الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية.

المبحث الثاني: التدخل والإنضمام والإعتراض عليه وفصل المحكمة فيه

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد التاسع والثمانون شهر (نوفمبر) 2025

ISSN: 2617-9563

المطلب الأول: التدخل في الإجراءات الجزائية مطالبة بالحق المدني.

المطلب الثاني: الإعتراض على طلب التدخل والفصل فيه.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والثمانون شهر (نوفمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

المبحث الأول: أحكام الدعوى المدنية المتعلقة بالدعوى العمومية

المطلب الأول:مفهوم الدعوى المدنية المتعلقة بالدعوى العمومية:

الدعوى بصفة عامة هي رخصة يقررها القانون لشخص يتيح له بمقتضاها الالتجاء إلى القضاء ليحصل منه على حكم مقرر لحق، وتفترض الدعوى بهذا المعنى وجود حق سابق عليها يستند إليه المدعي، ويطلب من القضاء اقراره له وعناصرها ثلاثة: الخصوم . السبب . الموضوع[1]، والأصل أن الدعوى الجزائية يتم مباشرتها بسبب فعل قد شكل جريمة أو مخالفة لقانون الجزاء أو أي قانون جزائي آخر، حرصاً من مشرع قانون الإجراءات الجزائية على عدم ضياع الحقوق فقد أورد قواعد مفادها أنه إذا ترتب على الجريمة ضرر جاز للمضرور أن ينضم إلى الدعوى العمومية مطالباً جبر الضرر أمام المحكمة الجزائية ولو كان شخص غير المجنى عليه، نص القانون على أنه: (لكل من أصابه ضرر شخصي مباشر بسبب الجريمة أن يرفع دعوى بحقه المدني أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية في أية حال كانت عليها إلى أن يقفل باب المرافعة بوصفه مدعياً منضماً إلى الدعوى العمومية، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة، ولا يقبل منه ذلك أمام محكمة الطعن. ويجوز للمدعي بالحق المدني أن يطالب بحقه أثناء التحقيق الابتدائي بطلب يقدمه لعضو الادعاء العام، كما يجوز له أن يدخل المسؤول عن الحق المدني في الدعوى التي يرفعها أو في التحقيق الابتدائي. ويحصل الادعاء بالحق المجني باعلان المتهم أو بطلب في الجلسة التي تنظر فيها الدعوى

[1] - سالم، نبيل مدحت، (1990م)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، ص49، القاهرة، مصر، دار الثقافة الجامعية.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والثمانون شهر (نوفمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

العمومية إذا كان المتهم حاضراً، وإذا كان قد سبق قبوله في التحقيق الابتدائي فإحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية)[1].

المطلب الثاني: شروط تقديم الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية:

يشترط لتقديم الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية الأتي:

1/ أن يصيب المدعى بالحق المدني ضرر شخصي مباشر ترتب على الجريمة.

2/ أن يتم تقديم الطلب قبل قفل باب المرافعة.

3/ سداد الرسوم المقررة لذلك.

إذا توافرت هذه الشروط جاز للمدعي بالحق المدنى المطالبة بالإنضمام للدعوى العمومية وإن كانت في مرحلة التحقيق الإبتدائي يتقدم بطلب لعضو الإدعاء العام أما إن كانت في مرحلة المحاكمة جاز له تقديم الطلب إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى العمومية إلى ما قبل قفل باب المرافعة، والحكمة من عدم قبول طلب الإنضمام بعد قفل باب المرافعة هو أن المحكمة قد أكملت جميع الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية وكادت أن تصدر الحكم فيها لذلك لا يستقيم إعادة جميع الإجراءات التي تمت مباشرتها، مع الأخذ في الاعتبار كذلك أنه لا يجوز تقديم الطلب

[1] - مرسوم سلطاني، (99/97)، *قانون الإجراءات الجزائية العُماني*، المادة (20).

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والثمانون شهر (نوفمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

للمطالبة بالحق المدني أمام محكمة الطعن، وفي حالة قبول الطلب تعلن المحكمة المتهم بالحضور ثم تبدأ سير الإجراءات بالصورة التي حددها القانون، وتسمح بتقديم البينات سواء أكانت كتابية أم سماعية وتوزنها وتفاضل بينها وتقييم الضرر ولها في سبيل ذلك الاستعانة بأهل الخبرة والتخصص، وفي حال كون المتهم ماثلاً أمام المحكمة تباشر المحكمة الإجراءات في حضرته بعد اخطاره بالطلب المقدم والسماح له بالرد عليه.

اقامة الحق المدني أمام المحكمة الجزائية كفكرة قانونية طموحة إذ انها تجعل من المحكمة الجزائية ناظرة وفاصلة في الطلب المدني بالرغم من كونها محكمة جزائية ويعود السبب في ذلك أنها تعتبر أكثر المحاكم مقدرة على الفصل في هكذا دعوى بسبب وحدة الخصوم في الغالب ووحدة السبب ووحدة الموضوع، فتخلع الثوب الجزائي وتتسربل بالثوب المدني فتنظر الضرر وتستمع إلى الشهود وتثمن البينات وتقدر الضرر الذي ترتب على الجريمة ومن ثم تصدر حكمها بالتعويض عن هذا الضرر، كذلك من ناحية آخرى تعتبر المطالبة بالحق المدني أمام المحكمة الجزائية والأجهزة العدلية الآخرى واحدة من آليات الرقابة على أجهزة الاستدلال والاستجواب إذ لا يحق لها حفظ أوراق أية دعوى جزائية فيها مطالبة بحق مدني ترتب على جريمة من الجرائم، فجل النظم الإجرائية الجزائية تأخذ بهذه الفكرة لتسهيل عملية إجراءات الفصل في الدعاوى وعدم اطالة أمد التقاضي ومنع تكدس الأقضية أمام القضاء المدني إذا كان القضاء الجزائي قادراً على الفصل بسهولة ويسر.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والثمانون شهر (نوفمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

المبحث الثاني: التدخل والانضمام والاعتراض عليه وفصل المحكمة فيه

المطلب الأول: التدخل في الإجراءات الجزائية مطالبة بالحق المدني:

نص القانون على أنه: (للمسؤول عن الحق المدني أن يتدخل من تلقاء نفسه في الإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة ولو لم يكن هنالك ادعاء مدني ويعتبر المسؤول عن الحق المدني في الحالتين خصماً منضماً للمتهم في الدعوى العمومية)[1]، بموجب النص حق للمسؤول عن الحق المدني سواء أكان أصيل عن نفسه أو وكيل عن آخر أن يتقدم بطلب التدخل في الإجراءات الجزائية مطالباً بحقه المدني من تلقاء نفسه حتى لو لم تباشر أية إجراءات عن الحق المدني ويستوي تقديم طلبه أمام أجهزة التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة إنما جوهر تقديم الطلب أن يكون قبل قفل باب المرافعة الختامية ولا يقبل أمام محكمة الطعن، ويتقيد في طعنه بالحق المدني فقط[2]، وعلى ذلك فإذا كان الطعن مرفوعاً من الإدعاء العام فهو لا يوجه إلا إلى الحكم في الدعوى العمومية باعتبار أنه كان خصماً فيها دون الدعوى المدنية التابعة ويكون خصمه في الطعن هو المتهم، أما في حالة طعن المدعي بالحق المدني فهو خصم في الدعوى المدنية التابعة وحدها يخاصم فيها المتهم أولاً وله أن يختصم فيها معه المسؤول عن الحقوق المدنية وبالنسبة لطعن المسؤول عن الحقوق المدنية فهو يطعن في الحكم الصادر ضده في

[1] - مرسوم سلطاني، (99/97)، *قانون الإجراءات الجزائية العُماني*، المادة (21).

[2] - *مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها (2008م) المبدأ (42)، ص 304.*

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والثمانون شهر (نوفمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

الدعوى المدنية ويوجه طعنه إلى المدعي بالحق المدني فيكون هذا الأخير خصمه الوحيد فيها، لما كان ذلك وكانت الطاعنة وبصفتها المسؤولة عن الحقوق المدنية (شركة ظفار للتأمين) قد أقامت هذا الطعن ولم تختصم المدعي بالحق المدني (المجنى عليه) المحكوم لصالحه وإنما اختصمت الإدعاء العام والذي لا يعتبر طرفاً في الدعوى المدنية وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الصفة في الدعوى كما يتوجب توافرها في الطاهن لقبول طعنه فإنه وبذات القدر يتعين توافرها في المطعون ضده فإن هذا الطعن يكون مرفوعاً من غير ذي صفة في خصومة الطعن ويكون بذلك مبدأ المواجهة في الخصومة قد أغفل تماماً مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً دون حاجة إلى مناقشة أسباب الطعن المثارة من قبل الطاعنة[1]، من واقع نص قانون الإجراءات الجزائية والممارسة القضائية يعتين أن يكون هنالك صفة قانونية تخول الشخص التدخل أو طلب الانضمام مطالباً بحقه المدني أمام المحكمة الجزائية.

المطلب الثاني: الاعتراض على طلب التدخل والفصل فيه:

ولكل من المتهم والإدعاء العام حق الاعتراض على التدخل إذا كانت الدعوى المدنية غير جائزة أو غير مقبولة ويفصل الإدعاء العام أو المحكمة في الطلب بعد سماع البينات المقدمة حوله مع الأخذ في الاعتبار أن رفض الطلب لا يحول بين المدعي واقامة دعوى مدنية أمام القضاء المدني، وقرر القانون هذه القاعدة بالنص عليها بقوله: (لكل من المتهم والمسؤول عن الحق المدني

[1] - المبادئ الصادرة عن أحكام المحكمة العليا (موسوعة مبادئ المحكمة العليا والإدارية والفتاوى القانونية- القوانين الجزائية)، من (2006-2012م) ص 363.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والثمانون شهر (نوفمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

والإدعاء العام أن يعترض على قبول المدعي بالحق المدني إذا كانت الدعوى المدنية غير جائزة أو غير مقبولة، ويفصل الإدعاء العام أو المحكمة في الاعتراض بعد سماع أقوال الخصوم. ولا يمنع القرار بعدم قبول المدعي بالحق المدني أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية من رفع دعواه أمام المحكمة المدنية)[1]، وتمتلك المحكمة الجزائية سلطات واسعة في الفصل في دعوى التعويض المدني فلها أن تفصل فيها مباشرة بمحاذاة مع الدعوى العمومية وكذلك لها سلطة أن تؤجل الفصل فيها أو أن تنظرها بصورة منفصلة إذا تبين لها أن الفصل في الحكم المدني يؤخر إجراءات الدعوى العمومية كما لها سلطة إحالة الفصل في الدعوى المدنية إلى محكمة مدنية آخرى، ونص القانون على: (تفصل المحكمة في ذات الحكم الذي تصدره في الدعوى العمومية في طلبات التعويض المقدمة لها من الخصوم، وإذا رأت أن الحكم في الدعوى المدنية يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى العمومية فلها أن تحكم في الدعوى العمومية وحدها وتؤجل النظر في الدعوى المدنية أو تحيلها إلى المحكمة المدنية المختصة. ويجوز للمدعي بالحق المدني أن يتنازل عن دعواه أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية ويقيمها أمام المحكمة المدنية المختصة ولا يؤثر ذلك على سير الدعوى العمومية. وإذا رفع المدعي بالحق المدني دعواه أمام المحكمة المدنية ثم رفعت الدعوى العمومية كان له إذا ترك دعواه أن يرفعها أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية)[2]، يبدو واضحاً أن القصد من كل هذه الإجراءات تسهيل وتيسير الإجراءات على المتهم والمطالب بالحق

[1] - مرسوم سلطاني، (99/97)، *قانون الإجراءات الجزائية العُماني*، المادة (22).
[2] - مرسوم سلطاني، (99/97)، *قانون الإجراءات الجزائية العُماني*، المادة (23).

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والثمانون شهر (نوفمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

المدني وعلى المحكمة، وتوحيد إجراءات التقاضي وعدم إطالة أمده فالمدعي بالخيار بين اقامة دعواه أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية أو أمام المحكمة المدنية المختصة، ومن نافلة القول أن المحكمة الجزائية إذا فصلت في وقوع الفعل والوصف القانوني له ونسبته إلى فاعله فإنه يمتنع على المحكمة المدنية أن تعيد بحثها وعليها أن تلتزم بما توصلت إليه المحكمة الجزائية في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجزائي السابق عليه[1]، وإن المدعي بالحق المدني لا يكون خصماً في غير الدعوى المدنية ولا يكون المسؤول عن الحقوق المدنية كذلك خصماً في غير الدعوى المدنية ولا يكون الإدعاء العام خصماً إلا في الدعوى العمومية أما المتهم فهو يكون خصماً في كل طعن جزائي سواء في الدعوى العمومية أو المدنية التابعة، وعلى ذلك فغذا كان الطعن مرفوعاً من الإدعاء العام فهو لا يوجه إلا إلى الحكم في الدعوى العمومية باعتبار أنه كان خصماً فيها دون الدعوى المدنية التابعة ويكون خصمه في الطعن هو المتهم، اما في حالة طعن المدعي بالحق المدني فهو خصم في الدعوى المدنية التابعة وحدها يخاصم فيها المتهم أولاً وله أن يختصم فيها معه المسؤول عن الحقوق المدنية وبالنسبة لطعن المسؤول عن الحقوق المدنية فهو يطعن في الحكم الصادر ضده في الدعوى المدنية ويوجه طعنه إلى المدعي بالحق المدني فيكون هذا الأخير خصمه الوحيد فيها، لما كان ذلك وكانت الطاعنة وبصفتها المسؤول عن الحقوق المدنية قد أقامت هذا الطعن ولم تختصم المدعي بالحق المدني المحكوم لصالحه وإنما اختصمت الادعاء

[1] – مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من (2016 . 2018م) الطعن رقم 2016/343م، المبدأ 179، ص900.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والثمانون شهر (نوفمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

العام والذي لا يعتبر طرفاً في الدعوى المدنية وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الصفة في الدعوى كما يتوجب توافرها في الطاعن لقبول طعنه فإنه وبذات القدر يتعين توافرها في المطعون ضده فإن هذا الطعن يكون مرفوعاً على غير ذي صفة في خصومة الطعن ويكون بذلك مبدأ المواجهة في الخصومة قد أغفل تماماً مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً دون حاجة إلى مناقشة أسباب الطعن المثارة من قبل الطاعنة[1]، كما أن المدعي بالحق المدني لا يملك حق التحدث عن حقوق الدعوى العمومية أو الوصف الذي يراه هو لها وإنما يتدخل فيها بصفته مضروراً من الجريمة التي وقعت طالباً تعويضاً مدنياً عن الضرر الذي لحقه فتكون دعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجزائية إلا في حالة تبعيتها لها، وحيث إن نعي المدعي بالحق المدني على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن غير جائز فضلاً عن أن القضاء بالبراءة في صدد الدعوى العمومية المقامة على عدم ثبوت التهمة يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية، لما كان ذلك وكان ما تقدم يتعين القضاء بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة[2]، على ذلك الممارسة القضائية تقتفي أثر أن هنالك ترابط بين الدعوى العمومية والمطالبة بحق المضرور المدني ولكن هذا الارتباط يكون في جانب الضرر الذي ترتب على الجريمة دون أن يعطي المسؤول عن الحق المدني أو المطالب به إن كان غير المتهم حق التدخل في الدعوى العمومية والمطالبة بإعادة وصفها أو تكييفها إنما تنحصر مطالبته في الحق المدني فقط وجبر الضرر.

[1] - موسوعة فتاوى المحكمة العليا والإدارية، القوانين الجزائية (2011م)، الطعن رقم 2011/241م، ص281.
[2] - المرجع السابق نفسه، الطعن رقم 2006/275م، ص353.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والثمانون شهر (نوفمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

وللمتهم أن يطلب من المحكمة الحكم له بالتعويض إذا وجه له اتهام كيدي أو كان ذلك بغير ترو أو تبصر، نص القانون على ذلك بقوله: (للمتهم أن يطلب من المحكمة أن تقضي له بالتعويض عن الضرر لذي أصابه بسبب توجيه اتهام كيدي أو كان بغير تبصر أو ترو من جانب المبلغ أو المجنى عليه. وللمتهم أن يطالب المدعي بالحق المدني أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه إذا كان لذلك وجه)[1].

وفي الحالة التي لا يكون فيها للمجنى عليه أو المسؤول عن الحق المدني من يمثله قانوناً ألزم القانون الإدعاء العام تعيين وصي بالخصومة، حيث نص على أنه: (للإدعاء العام تعيين وصي بالخصومة يمثل المجنى عليه أو المسؤول عن الحق المدني إذا لم يكن له من يمثله أو كانت مصلحته تتعارض مع مصلحة من يمثله)[2]، والقصد من ذلك تيسير الإجراءات والحفاظ على الحقوق من الضياع وحتى تستطيع المحكمة جبر الضرر والحكم بالتعويض للمضرور، ويثور السؤال في هذه الجزئية هل تنقضي هذه الدعوى (الدعوى المدنية) بالتقادم؟ أم أن القانون وضع لها شأناً خاصاً؟ أجابت المادة (26) من قانون الإجراءات الجزائية على هذه الجزئية بقولها: (تنقضي الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة قانوناً، ومع ذلك إذا انقضت الدعوى العمومية بعد رفعها لأي سبب من الأسباب الخاصة بها فلا يوثر ذلك في سير الدعوى المدنية المتعلقة بها).

[1] - مرسوم سلطاني، (99/97)، *قانون الإجراءات الجزائية العُماني*، المادة (24).
[2] - مرسوم سلطاني، (99/97)، *قانون الإجراءات الجزائية العُماني*، المادة (25).

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والثمانون شهر (نوفمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

بعد تحليل النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية العُماني والوقوف على ما استقر قضاءاً أمام المحاكم العمانية ومعالجة المشكل الذي تناولته هذه الورقة الوجيزة يمكن أن نتوصل إلى مجموعة من **النتائج تتمثل في الأتي:**

{1} نظم قانون الإجراءات الجزائية العُماني الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية بمسار واحد داخل القانون.

{2} كان الهدف من تنظيم الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية حماية حقوق المضرور من الجريمة وتيسر الإجراءات وتسهيل عملية الإثبات أمام المحكمة.

{3} حماية المصالح العامة والخاصة في صعيد واحد حيث تمثل تنظيم الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية حماية للصالح العام في عدم ازدواج الإجراءات من جانب، كما أنها تمثل حماية للمضرور من الجانب الآخر.

{4} انقضاء الدعوى الجزائية لأي سبب خاص بها لا يؤثر على سير إجراءات الدعوى المدنية المتعلقة بها طالما ترتب على الجريمة ضرر.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد التاسع والثمانون شهر (نوفمبر) 2025

ISSN: 2617-9563

كما توصي الورقة بالأتي:

{1} ضرورة توعية أفراد المجتمع من قبل أهل القانون بتبصيرهم بكيفية التقدم بطلب إلى جهات الاختصاص حال التضرر من جريمة.

{2} توسيع سلطات المحكمة الجزائية في الحكم بالتعويض المترتب على الجريمة.

{3} تطوير النصوص القانونية الإجرائية الناظمة للسلطات المدنية للمحكمة الجزائية بما يمكنها من النظر في التعويض حتى بعد صدور قرار البراءة الجزائية.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد التاسع والثمانون شهر (نوفمبر) 2025

ISSN: 2617-9563

قائمة المصادر والمراجع:

- سالم، نبيل مدحت، (1990م)، *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، الطبعة الرابعة، القاهرة، مصر، دار الثقافة الجامعية،.

- مرسوم سلطاني، (99/97)، *قانون الإجراءات الجزائية العُماني*.

- مجموعة الأحكام الجزائية، (2006م)، *الصادرة عن المحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها العُمانية*، مجلس الشؤون الإدارية للقضاء، المحكمة العليا، المكتب الفني.

- موسوعة، (2011م)، *فتاوى المحكمة العليا والإدارية والفتاوى القانونية العُمانية*، مجلس الشؤون الإدارية للقضاء، المحكمة العليا، المكتب الفني.

- موسوعة، (2006–2012م)، *فتاوى المحكمة العليا والإدارية والفتاوى القانونية العُمانية*، مجلس الشؤون الإدارية للقضاء، المحكمة العليا، المكتب الفني.

- مجموعة الأحكام الجزائية، (2018م)، *الصادرة عن المحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها العُمانية*، مجلس الشؤون الإدارية للقضاء، المحكمة العليا، المكتب الفني.